

قواعد تنظيم لوحات
الدعاية والإعلان
١٤١٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم - م/٣٥
التاريخ - ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والمادة التاسعة والعشرين
والمادة الثلاثين من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) وتاريخ
١٤١٠/١١/٤ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان بالصيغة المرفقة
بهذا.
ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
مرسومنا هذا.

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤١٠/١١/٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة وفق خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨/٧٨٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٨هـ المرفوعة للمقام السامي بخطاب معالي وزير الإعلام رقم م/و/١٢٥٠ وتاريخ ١٤٠٩/٨/٥هـ المشتملة على مشروع لائحة تنظيم لوحات الدعاية والإعلان والمحضر المعد من قبل كل من أصحاب المعالي وزير الإعلام ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التجارة ووزير الدولة ورئيس ديوان المراقبة العامة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٢٣/م وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٨٨ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٦/م وتاريخ ١٤١٠/١/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٧٤ وتاريخ ١٤١٠/٥/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٤ وتاريخ ١٤١٠/٧/١هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٥٠ وتاريخ ١٤١٠/١٠/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم
١٢٠ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤١٠هـ.

يقرر :

الموافقة على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان بالصيغة المرفقة بهذا.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

عبدالله بن عبدالعزيز
نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية مجلس الوزراء شعبة الخبراء

قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان

المادة الأولى،

يقصد باللوحات والإعلانات في تطبيق أحكام هذه القواعد جميع وسائل الإعلان التالية:

- ١ - لوحات الدعاية وتشمل كافة أنواع اللوحات المضاءة، والعادية، والمتغيرة ذاتيا الواقعة على الأرصفة وأعمدة الإنارة والميادين وتقاطعات الشوارع داخل حدود المدن.
- ٢ - اللوحات الإرشادية المضاءة والعادية الخاصة بالمحلات التجارية.
- ٣ - لوحات الدعاية الواقعة في الممتلكات الخاصة، وتشمل كافة اللوحات الواقعة في الأراضي وعلى أسطح المنازل والعمائر.
- ٤ - لوحات الدعاية على الحافلات داخل حدود المدن لغير مالك الحافلة أو صفة النقل.
- ٥ - لوحات الدعاية الواقعة على الطرق التي تنفذ من قبل وزارة المواصلات خارج النطاق العمراني.
- ٦ - لوحات الدعاية الواقعة بالمدن والملاعب الرياضية الخاضعة لإشراف الرئاسة العامة لرعاية الشباب^(١).
- ٧ - الدعاية على ملابس اللاعبين أثناء نقل المباريات الرياضية.
- ٨ - لوحات الدعاية داخل ساحات الموانئ.
- ٩ - لوحات الدعاية داخل المطارات.
- ١٠ - لوحات الدعاية داخل منشآت المؤسسة العامة للخطوط الحديدية.

المادة الثانية،

تكون مسئولية تنظيم الإعلانات الواردة في المادة الأولى والإشراف عليها وفقا للتفصيل التالي:

- ١ - وزارة الشؤون البلدية والقروية ممثلة في الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للإعلانات الموضحة في الفقرات (٤،٣،٢،١).
- ٢ - وزارة المواصلات للإعلانات الموضحة في الفقرة (٥).

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٣هـ بعدم سريان هذه القواعد على لوحات الدعاية والإعلان في المدن والملاعب الرياضية الخاضعة لإشراف الرئاسة العامة لرعاية الشباب . انظر ماصر بشأن النظام .

- ٢ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب للإعلانات الموضحة في الفقرتين (٧،٦).
- ٤ - المؤسسة العامة للموانئ للإعلانات الموضحة في الفقرة (٨).
- ٥ - رئاسة الطيران المدني للإعلانات الموضحة في الفقرة (٩).
- ٦ - المؤسسة العامة للخطوط الحديدية للإعلانات الموضحة في الفقرة (١٠).

المادة الثالثة:

- يحدد رسم سنوي عن لوحات الدعاية والإعلان الواردة في المادة الأولى وفق الترتيب التالي:
- ١ - مائتي ريال عن كل متر مربع أو أجزاء منه وذلك لجميع اللوحات الواردة في الفقرات (١٠،٩،٨،٦،٥،٤،٣،١).
 - ٢ - مائة ريال عن كل متر مربع أو أجزاء منه وذلك لجميع اللوحات الواردة في الفقرة (٢).

المادة الرابعة:

- يتم تحصيل الرسوم المشار إليها في المادة الثالثة من قبل الجهات التالية:
- ١ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب لجميع الإعلانات الموضحة في الفقرة (٦) من المادة الأولى.
 - ٢ - وزارة المواصلات لجميع الإعلانات الواقعة على الطرق التي تنفذ وتصح من قبلها خارج النطاق العمراني.
 - ٣ - وزارة الشؤون البلدية والقروية لجميع اللوحات والإعلانات الواقعة داخل المدن بما فيها الإعلانات الموضحة في الفقرة (٤) عدا تلك التي في الأماكن المغلقة مثل صالات المطارات وسكك الحديد والموانئ والملاعب الرياضية.

المادة الخامسة:

- يتم تأجير مواقع الإعلانات وفق الأسس التالية:
- ١ - التحديد الدقيق لمواقع وإعداد ومساحات لوحات الدعاية المسموح بها.
 - ٢ - مراعاة الا تؤثر اللوحات الدعائية من حيث الموقع والإضاءة على حركة المرور والمشاة.
 - ٣ - ضرورة إزالة اللوحات الإعلانية ومنشأتها عند انتهاء عقد التأجير مالم تطلب الجهة المؤجرة خلاف ذلك.
 - ٤ - يتم التأجير للشركات والمؤسسات المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان.
 - ٥ - باستثناء ما ورد في الفقرات (٤،٣،٢) من المادة الأولى، تتم عملية التأجير وفق الأنظمة والتعليمات الخاصة بتأجير الأماكن المملوكة للدولة.

المادة السابعة:

- باستثناء ما ورد في الفقرات (٤،٢،٢) من المادة الأولى، يتم تأجير مواقع لوحات الدعاية والإعلان من قبل الجهات التالية:
- ١ - وزارة الشؤون البلدية والقروية بالنسبة لجميع مواقع لوحات الدعاية والإعلان الواردة في الفقرة (١) ومواقع لوحات الدعاية والإعلان الواقعة على الطرق التي تنفذ وتُصان من قبل وزارة المواصلات داخل حدود النطاق العمراني.
 - ٢ - وزارة المواصلات بالنسبة لمواقع لوحات الدعاية والإعلان الواقعة على الطرق التي تُنفذ وتُصان من قبلها خارج حدود النطاق العمراني.
 - ٣ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالنسبة لمواقع لوحات الدعاية والإعلان الموضحة في الفقرة (٦) وبالنسبة للإعلانات الموضحة في الفقرة (٧).
 - ٤ - المؤسسة العامة للموانئ بالنسبة لمواقع لوحات الدعاية والإعلان الموضحة في الفقرة (٨).
 - ٥ - الرئاسة العامة للطيران المدني بالنسبة لمواقع لوحات الدعاية والإعلان الموضحة في الفقرة (٩).
 - ٦ - المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بالنسبة لمواقع لوحات الدعاية والإعلان الموضحة في الفقرة (١٠).

المادة الثامنة:

تُعتبر الرسوم والأجور المحصلة من قبل الامانات والبلديات والمجمعات القروية من الإيرادات الذاتية لها أما الرسوم والأجور التي تحصلها الجهات الحكومية الأخرى فتُعتبر إيرادات عامة وتودع في مؤسسة النقد العربي السعودي لحساب وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة التاسعة:

تلتزم الشركة أو المؤسسة المرخص لها بالإعلان بتنفيذ نسبة معينة من الإعلانات ذات الهدف الخيري دون مقابل وذلك وفقاً لما تحدده وزارة الإعلام بالاتفاق مع الجهة ذات العلاقة.

المادة العاشرة:

تلتزم الشركة أو المؤسسة المنفذة للإعلان بدفع تكاليف إيصال واستهلاك التيار الكهربائي وأيّة تكاليف أخرى ذات علاقة حسب الأنظمة والتعليمات.

المادة العاشرة،

تكون مسئولية الشركة أو المؤسسة المنفذة للإعلان تجهيز المواقع وما يلزم لها من منشآت مع صيانتها ونظافتها.

المادة الحادية عشرة،

إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية فعلى الشركة أو المؤسسة المنفذة للإعلان إصلاحها ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث فوراً وخلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

المادة الثانية عشرة،

بالنسبة للمواقع المؤجرة من قبل الجهات الحكومية يجب ألا تزيد مدة التعاقد على استئجارها عن ثلاث سنوات.

المادة الثالثة عشرة،

لا يجوز للشركة أو المؤسسة المتعاقد معها على الإعلان التنازل عن العقد أو أي جزء منه لأي طرف آخر، إلا بعد موافقة جهة الاختصاص كتابياً وفي حالة المخالفة يحق لجهة الاختصاص إنهاء العقد.

المادة الرابعة عشرة،

للجهة المختصة بالتأجير الحق في إلغاء العقد المبرم مع الشركة أو المؤسسة المنفذة للإعلان إذا خالفت بنداً من بنود العقد دون تحمل أي التزام مالي قد يترتب على عملية الإلغاء.

المادة الخامسة عشرة،

يجب أن يكون الإعلان منسجماً مع عادات وتقاليد البلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.^(١)

المادة السادسة عشرة،

يجب على كل مرخص له أن يراعي مقتضيات الأمن والسلامة وعدم تشويه المناظر الطبيعية عند وضع الإعلان.

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢١ هـ . انظر ماصدر بشأن النظام .

المادة السابعة عشرة،

يجب على كل مرخص له بالإعلان أن يراعي في تطبيق هذه القواعد القرارات الخاصة بتشجيع المنتجات والخدمات المحلية، والإعلان عنها.

المادة الثامنة عشرة،

تلغي هذه القواعد جميع ما يتعارض معها، ولا تسري أحكامها على اللوائح والإعلانات الحكومية.


المادة التاسعة عشرة،

يجوز تعديل هذه القواعد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة العشرون،

تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويُعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

(١) نشرت هذه القواعد في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٤١٣) وتاريخ ١٤١٣/١/٢٤م.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٢٤٢)
وتاريخ : ٢٧/١٠/١٤٢١هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
١٥٤٢٧/٧/ر وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٠هـ المشتملة على خطاب معالي وزير
الشؤون الاسلامية والاقواف والدعوة والارشاد رقم ١/٢/١٤٦١/س وتاريخ
٦/٩/١٤٢٠هـ المتضمن الاشارة الى ما ورد من ملاحظات على بعض الاعلانات
التي تنتشر داخل شوارع مدن المملكة .

وبعد الاطلاع على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والاعلان الصادرة بالمرسوم الملكي
رقم (م/٣٥) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٢هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في هيئة الخبراء رقم (٤) وتاريخ
٤/١/١٤٢١هـ ورقم (١٩١) وتاريخ ١٩/٦/١٤٢١هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٨) وتاريخ
١٧/٨/١٤٢١هـ .

يقرر

تعديل المادة الخامسة عشرة من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والاعلان لتصبح بالنص
الآتي : (يجب ان يكون الاعلان منسجماً مع عادات وتقاليد البلاد ، وان تتلاءم
مادته مع الذوق السليم ، وان تكون الصور والكتابات في اطار الآداب الاسلامية ، مع
التقيد بقواعد اللغة العربية الفصحى ، وبما يصدر من الجهات ذات العلاقة فيما يخص
الضوابط الشرعية للاعلانات) .

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الإفان بالعمارة

قرار رقم : (٤٨)
وتاريخ : ١٣ / ٢ / ١٤٢٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٢٨٨/ر وتاريخ ٨/٨/١٤٢٠ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب رقم ٢٧٠٧ وتاريخ ٩/٦/١٤٢٠ هـ، المشار فيه الى الأمر السامي رقم (٧/ب/٥٩٤٨) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٢٠ هـ بشأن اختلاف وجهات النظر بين الرئاسة العامة لرعاية الشباب ووزارة المالية والاقتصاد الوطني حول تطبيق قواعد تنظيم لوحات الدعاية والاعلان على لوحات الدعاية والاعلان داخل الملاعب الرياضية .

وبعد الاطلاع على خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٤٣٢ وتاريخ ٣٠/١/١٤٢٢ هـ المتضمن رأي مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين بتاريخ ٢٩/١/١٤٢٢ هـ بالموافقة على استثناء الرئاسة العامة لرعاية الشباب من قواعد لوحات الدعاية والإعلان واستمرارها في العمل باللائحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٣/٤/١٤٠٤ هـ . وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٩٠) وتاريخ ١٩/٦/١٤٢١ هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على المادة (التاسعة عشرة) من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٢ هـ.

//

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الإفانيلعامر

يقرر

عدم سريان قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان على لوحات الدعاية والإعلان الواقعة في المدن والملاعب الرياضية الخاضعة لإشراف الرئاسة العامة لرعاية الشباب، واستمرارها في العمل باللائحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٣/٤/١٤٠٤هـ.

رئيس مجلس الوزراء





قرار رقم : (٤٨٦)

وتاريخ : ١١/٥/١٤٣٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٥٨٢٥ وتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٧هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رقم ٤٧٩٩-١-٣٧ وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٧هـ ، وخطاب معالي وزير المالية رقم ٧٢٠٥ وتاريخ ١٨/٩/١٤٣٧هـ ، في شأن تنمية الإيرادات غير النفطية .
وبعد الاطلاع على نظام إيرادات الدولة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ .

وبعد الاطلاع على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان ، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٢هـ ، التي أجازت المادة (التاسعة عشرة) منها تعديلها بقرار من مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٩٤٣) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٧هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٠٩) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣٧هـ .
يقرر ما يلي :

- أولاً : تعديل المادة (الثالثة) من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان ، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٢هـ ؛ لتكون بالنص الآتي :
- تُستحصل رسوم لوحات الدعاية والإعلان وفق الترتيب الآتي :
- ١- من (٢٠٠) إلى (٦٠٠) ريال عن كل متر مربع أو جزء منه للوحات الواردة في الفقرات (١) ، و(٣) ، و(٤) ، و(٥) ، و(٨) ، و(٩) ، و(١٠) من المادة (الأولى) من هذه القواعد .
 - ٢- من (١٠٠) إلى (٤٠٠) ريال عن كل متر مربع أو جزء منه للوحات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الأولى) من هذه القواعد .



٣- إذا كانت أي من اللوحات إلكترونية فيكون تقدير المبالغ الخاصة بها وفق

ما يعتمد عليه رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص أو من في حكمه .

٤- تحتسب الرسوم الواردة في هذه المادة على أساس السنة أو جزء منها .

٥- يضع الوزير المختص - أو من في حكمه - معايير تحديد مقدار كل رسم بحسب أماكن

ومواقع اللوحات .

ثانياً : يعمل بما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار اعتباراً من بداية الشهر التالي لنشره في

الجريدة الرسمية .


نائب رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات



﴿ بَرَقَاتِنَا ﴾

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
نسخة لكل وزارة ومصالحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٦) بتاريخ
١٤٣٧/١١/٥ هـ القاضي بما يلي:
أولاً: تعديل المادة (الثالثة) من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان، الصادرة
بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ؛ لتكون بالنص الوارد في
القرار.
ثانياً: يُعمل بما ورد في البند (أولاً) من القرار اعتباراً من بداية الشهر التالي لنشره في
الجريدة الرسمية.
وأرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي
وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى





قرار رقم : (٥٩٠)

وتاريخ : ١٢/٩/١٤٤١هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢٥٧٤ وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٠هـ، المشتملة على خطاب وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٤٥٥٩٦ وتاريخ ٣٠/٨/١٤٤٠هـ، في شأن مشروع استراتيجية تطوير الإعلانات الخارجية داخل المدن السعودية.

وبعد الاطلاع على مشروع الاستراتيجية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٦٠٣٤/م ب) وتاريخ ٤/٧/١٤٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١١١) وتاريخ ٢٠/١/١٤٤١هـ، ورقم (٧٤٢) وتاريخ ١/٦/١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (٦٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-٢٣/٤١/د) وتاريخ ١٥/٧/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٥٦) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على استراتيجية تطوير الإعلانات الخارجية داخل المدن السعودية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: إلغاء الأمر السامي رقم (٦٠٣٤/م ب) وتاريخ ٤/٧/١٤٣٠هـ، القاضي بعدم الموافقة على الدعاية والإعلان على سيارات الأجرة العامة والمركبات الأخرى.

ثالثاً: تعديل قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٢هـ، وفقاً للآتي:



١- تعديل المادة (الأولى) على النحو التالي:

أ - تعديل الفقرة (١) لتكون بالنص الآتي:

"لوحات الدعاية وتشمل جميع أنواع اللوحات، المضاءة، والعادية، والمتغيرة ذاتياً، سواء كانت على الأرصفة، أو أعمدة الإنارة، أو الميادين، أو التقاطعات، أو العقارات المظلة على الطرق والشوارع داخل حدود المدن".

ب- تعديل الفقرة (٣) لتكون بالنص الآتي:

"لوحات الدعاية الواقعة في الأماكن المغلقة داخل حدود المدن".

ج- تعديل الفقرة (٤) لتكون بالنص الآتي:

"لوحات الدعاية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة داخل حدود المدن لغير مالك المركبة أو صفة النقل".

د- إضافة فقرة تحمل الرقم (١١) نصها:

"لوحات الدعاية على المركبات التجارية داخل حدود المدن لنفس مالك المركبة".

٢- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثانية) لتكون بالنص الآتي:

"وزارة الشؤون البلدية والقروية ممثلة في الأمانات والبلديات للإعلانات الموضحة في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ١١)".

٣- تعديل الفقرة (٥) من المادة (الخامسة)، وذلك بتعديل عبارة "باستثناء ما ورد


في الفقرات (٢، ٣، ٤) من المادة الأولى" لتكون "باستثناء ما ورد في الفقرات (٢، ٣، ١١) من المادة الأولى".

٤- تعديل المادة (السادسة) وفقاً للآتي:

أ - تعديل ديباجة المادة لتكون "باستثناء ما ورد في الفقرات (٢، ٣، ١١) من المادة الأولى".



- ب - تعديل الفقرة (١)، وذلك بتعديل عبارة "الواردة في الفقرة (١)..."
لتكون "الواردة في الفقرتين (١)، و(٤) من المادة الأولى...".
- ٥- تعديل عجز المادة (الثانية عشرة)، وذلك بتعديل عبارة "ثلاث سنوات"
لتكون "عشر سنوات".


رئيس مجلس الوزراء

الملك
الوزير
للوثائق
والمخفونات